

إرشاد الفحول

المسألة الثالثة : للنسخ شروط .

الأول أن يكون المنسوخ شرعاً لا عقلياً الثاني أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً الثالث أن يكون النسخ بشعر فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً بل هو سقوط تكليف الرابع أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له الخامس أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا إذا كان دونه في القوة لأن الضعيف لا يزيل القوي قال الكيا وهذا مما قضى به العقل بل دل الإجماع عليه فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد وسيأتي لهذا الشرط مزيد بيان السادس أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء كذا قيل قال الكيا ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولاً لما تناوله المنسوخ أعني بالتزرار والبقاء لا يمنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ السابع أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لأن الله سبحانه وبأسمائه وصفاته لم ينزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتآبد ولا يتآفت قال سليم الرازى وكل بأسماه وصفاته لم ينزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتآبد ولا يتآفت قال سليم الرازى وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة كمعرفة الله ووحدانيته ونحوه فلا يدخله النسخ ومن هاهنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق وكذا قال الكيا الطبرى وقال الضابط فيما ينسخ ما يتغير حاله من حسن إلى قبح قال الزركشي وأعلم أن في جواز نسخ الحكم المتعلق بالتأييد وجهين حكاهما الماوردي والروياني وغيرهما أحدهما المنع لأن صريح التأييد مانع من احتمال النسخ والثاني الجواز قالا وأنسبهما الجواز قال ونسبة ابن برهان إلى معظم العلماء ونسبة أبو الحسين في المعتمد إلى المحققين لأن العادة في لفظ التأييد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا الدوام